

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين
بموجب بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في بونين ايريس سنة ١٩٥٢ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ باصدار
الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛
وظلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - ووفق على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين بموجب
في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدلتين للائحة التلغراف والتليفون الملحقين بالاتفاقية
الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بونين ايريس سنة ١٩٥٢) ؛
وفوض السيد نائب وزير الخارجية في إبلاغ السكرتير العام للاتحاد الدولى
للمواصلات السلكية واللاسلكية موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على
هاتين اللائحتين والعمل بهما ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مديرية الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بدل التمثيل لمديرى الجامعات فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح بدل
تمثيل لمديرى الجامعات ووكلائها ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل بدل التمثيل المقرر لمديرى الجامعات فى الإقليم
السورى بمقتضى القرار الجمهورى المشار إليه إلى ٢٧٠٠ ليرة سورية
سنويا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مديرية الجمهورية فى ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء لجنة وزارية للتجارة الخارجية والتقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ برئاسة الجمهورية لجنة وزارية للتجارة الخارجية
والتقد للإقليم المصرى تؤلف من :

وزير الاقتصاد المركزى -

وزير شئون رئاسة الجمهورية .

وزير الصناعة .

وزير التموين .

وزير الاقتصاد التنفيذى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل ميزانية جامعة القاهرة

في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى ميزانية جامعة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل ميزانية جامعة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

بنقل الكراسي المقررة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ووظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعة لهذه الكراسي من كليتي الحقوق والتمهين إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية على الوجه الآتي :

(١) من كلية الحقوق :

عدد	مناصب	مصدر
٢	أستاذ	من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ	من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣	أستاذ مساعد	من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ مساعد	من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٢	مدرس	من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	مدرس	من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣	معيد	من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٢	معيد	من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

مادة ٢ - تخصص اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والتقد بما يأتي :

(أ) وضع سياسة التصدير والاستيراد في حدود السياسة العامة للدولة وبما يتفق مع الأهداف العامة لخطة التنمية .

(ب) تحديد حصص التصدير ولجنة في سبيل ذلك تحديد الكميات التي تصدر من السلع المختلفة والجهات المصدرة إليها ومن يتولى التصدير والأسعار التي يتم بها .

(ج) تحديد حصص الاستيراد ولجنة في سبيل ذلك تحديد الكميات التي تستورد من السلع المختلفة والبلاد المستوردة منها ومن يتولى عمليات الاستيراد والأسعار التي تستورد بها .

(د) العمل على تشجيع الصادرات ودراسة العقبات والمشاكل المختلفة التي تعترض التجارة الخارجية واقتراح الحلول الكفيلة بتسهيل وتبسيط إجراءات التصدير والاستيراد .

(هـ) العمل على إحلال السلع الوطنية محل السلع الأجنبية .

(و) وضع السياسة العامة التي تكفل زيادة حصيلة النقد الأجنبي وتنظيم استخدام هذه الحصيلة ومراقبة تحويلات النقد الأجنبي إلى الخارج لكافة الأغراض .

(ز) العمل على توازن ميزان المدفوعات واقتراح الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا التوازن .

(ح) إبداء الرأي في الاتفاقات التجارية واتفاقات الدفع مع الدول الأخرى قبل إبرامها أو تجديدها .

مادة ٣ - يكون للجنة السكرتير عام تعاونه سكرتارية فنية تتولى تحضير وعرض المسائل التي تخصص بنظرها اللجنة لإبلاغ قراراتها للجهات المختصة

مادة ٤ - يتولى السكرتير العام متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وله في سبيل ذلك :

(أ) الاتصال بكافة الأجهزة التنفيذية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتقد في الوزارات للتحقق من وضع قرارات اللجنة الوزارية موضع التنفيذ .

(ب) الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها من الوزارات المختلفة بالاتصال المباشر .

مادة ٥ - لا يصدر إذن استيراد أو ترخيص تصدير أو تحويل عملة إلا بعد تصديق اللجنة ولها أن تفوض في ذلك أحد أعضائها أو السكرتير العام أو غيره . ويتم ذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تضعها اللجنة .

مادة ٦ - تقوم أجهزة التجارة الخارجية والتقد التنفيذية بمختلف الوزارات بعملها في حدود المبادئ العامة والقرارات التي تضعها اللجنة .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٧ من أيلول سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر